فيه مرور الناس بين يديه حتى اذا مر المرور يجوز تركها قال في المنية وتكره اي الصلاة
في الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه ويقرب الى السترة حتى يكون بينه
وبين السترة ممر شاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة
فليدن منه لا يقطع الشيطان بالجزم جوابا للامراي فليقرب من السترة والدنو منها بقدر
امكان السجود وقيل اذناه ان يكون بين المصلي وبينها ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد
رحمهما الله والمراد من الشيطان ههنا المار بينه وبين سترته والمراد من قطعة
الصلاة ان ينقوش عليه صلاته وان لم يجد ستره يخط بين يديه خطا قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن
معه عصاء فليخطط خطا فرارا يضره ما مر امامه قيل يخط من عند قدميه خطا طويلا نحو
القبلة وسئل احمد عنه فقال هكذا يعني عرضا مثل الهلال وقيل يخط عند موضع سجوده
خطا على الارض مثل جنازة موضوعة بين يديه قيل والاول هو المختار استحبابا قال
سفيان بن عيينة رايت شريكا صلى بنا فوضع قلنسوته بين يديه كذا في شرح المصابيح
لابن ملك وقال في حاشية صدر الشريعة للكحال الاسود وقيل ان لم يكن معه ما يستتر به
يخط طولا وقيل شبه المحراب كذا في الكافي وذكر في التاتارخانية اذا اعتد بعدد
السترة لصلابة الارض لا ينبغي ان لا يعتبر الالتقاء وهو المختار وعند بعضهم يضع طولا
وان لم يكن معه خشبة او شيء يغرزه او يضعه بين يديه هل يخط خطا بين يديه وعامة
المشايخ انه لا يخط خطا وهو رواية عن محمد وهو المختار وقال بعض مشايخنا يخط وهو
قول الشافعي رحمه الله وهو رواية عن محمد ايضا وهو قول ابي حنيفة في رواية الحسن وقول
ابي يوسف وزفر اختلفوا فقال بعضهم يخط طولا وقال بعضهم يخط كالمحراب انتهى
كلام الطحاوي ويجعل السترة في الطول ذراعا اي بمقدار ذراع وفي الوقاية وغيره زاما
في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع انتهى وان كان طولها اقل من ذراع فيه اختلاف
المشايخ حتى لو وضع بين يديه نبأة او خفين ان كان ارتفاعه قدر ذراع يصير سترة
بلا خلاف وان كان اقل من ذلك كما لم المشايخ فيه كذا في المنية او مقدار مؤخرة الرحل لقوله
عليه السلام ليجزء احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون امثل مؤخرة الرحل وهي بضم الميم وسكون
الهمزة وكسر الخاء المخشبة العويضة التي تحاذي فخذي الراكب وتشديد الخاء خطا كذا في المغرب
ويجعلها اي السترة على حاجبه الايمن او الايسر لما روي عن المقداد رضي الله عنه انه قال
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شجرة او الى عمود او نحوه الا جعله على حاجبه الا
يمن او الايسر ولم يصمد صمدا اي لم يقصده قصدا المواجهة كذا في الكفاية وكان فعله
ذلك لشدة تنزهه عن التشبه بمن يعبد الاصنام ولهذا كره ان يصلي الى وجه غيره وفي

التاتارخانية والافضل ان يجعل السترة على حاجبه الايمن كذا نقله الكمال الاسود
فمر لا يضره مرور شيء وراء السترة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين
يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك قال في الوقاية وباقر المار
ان مر في سجوده على الارض ملاصقا بحائل والمسجد هنا بفتح الجيم والمراد موضع السجود فان
الفقهاء قالوا اذا كان الجبهة في المسجد مفتوحا يراد به موضع السجود وان كان مكسورا يراد المعنى
المشهور وقال صدر الشريعة اعلم ان الصلاة ان كانت في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي
حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث كان في حكم موضع السجود
وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشايخ ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا
وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا في موضع سجوده له حكم
موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع وفي الكافي ان كان في المسجدان كان بينهما
حائل كالمنبر او اسطوانة لا بأس به وان كان بينهما حائل والمسجد صغير كره اي يمكن ان كان وفي
الكفاية اختلف في الموضع الذي كره المرور فيه منهم من قدر بثلاثة اذرع ومنهم من
قدره بخمسة ومنهم بأربعين ومنهم لموضع سجوده ومنهم لمقدار صفين او ثلاثة
والاصح انه ان كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره انتهى هذا
الاختلاف في الصحراء وفي المسجد الكبير اي حكمه حكم الصحراء والا فالمسجد الصغير في حكم واحد
الا ان يكون بين المصلي وبين المار اسطوانة او غيرها قال شارح الوقاية ابن ملك نقلا
عن القنية من تأثم اخر الصفوف بينه وبين الصفوف مواضع خالية قالت لا حل ان يمر بين يديه
لقوله صلى الله عليه وسلم ليتخذ المار على رتبة من لم يسد الفرجة انتهى وليدفع المار ذخرم
لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان فليقاتله فانما
هو شيطان قال الشارح ابن ملك معنى فليدفعه اي بالاشارة او وضع اليد على غيره واراد
بقوله فليقاتله الدفع بعنف لا القتل فان قتله عمدا بظاهر الحديث ففي العمد القصاص وفي
الخطاء الدية هذا اذا اراد المرور بينه وبين السترة وان لم يكن بين يديه سترة فليس
له الدفع لان التفريط منه بتركها وقوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان اي يفعل
فعل الشيطان لان الشيطان هو المارد من الانس والجن وفيه دليل على ان العمل اليسير
لا يبطل الصلاة انتهى كلام الشارح وقال ذين العرب المراد بالدفع ما كان بالاشارة
او بوضع اليد على نحو المار لا الانكار القلبي على ما قيل فانه اي المار بين يدي المصلي
شيطانا بقول الرسول وهو قوله عليه السلام فانما هو شيطان وان كان ان هذا للاصل
مرور شيء لا يقطع الصلوة وهذا القول من المصلي اشارة الى نفي قول اصحاب الظواهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)